

السؤال

ما حكم تربية الكلاب في البيوت؟

ملخص الإجابة

لا يجوز للمسلم أن يقتني الكلب إلا إذا كان محتاجاً إلى هذا الكلب في الصيد أو حراسة الماشية أو حراسة الزرع. ويجوز اقتناء الكلاب لحفظ البيوت، لأنه إذا جاز اقتناء الكلب لتحصيل منفعة كالصيد، فاقتناؤه لدفع مضرة وحفظ النفس من باب أولى.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حكم اقتناء الكلاب

لا يجوز للمسلم أن يقتني الكلب، إلا إذا كان محتاجاً إلى هذا الكلب في الصيد أو حراسة الماشية أو حراسة الزرع.

روى البخاري (2322) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ.

وروى مسلم (1575) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَفْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ.

وروى مسلم (1574) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَفْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ إِتْخَاذِ الْكِلَابِ لِلصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ , وَكَذَلِكَ الزَّرْعِ.

وروى ابن ماجه (3640) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ صححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

فهذه الأحاديث تدل على **تحريم اقتناء الكلب** إلا ما استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم.

واختلف العلماء في الجمع بين رواية نقص قيراط ورواية نقص قيراطين. فقيل: ينقص من أجره قيراطان إذا كان الكلب أشد أذى، وينقص قيراط إذا كان دون ذلك.

وقيل: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أولاً بأنه ينقص قيراط، ثم زاد بعد ذلك العقوبة فأخبر بنقص قيراطين زيادةً في التنفير عن اقتناء الكلب.

والقيراط هو مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد ينقص جزء من أجر عمله.

انظر: "شرح مسلم للنووي" (10/342)، "فتح الباري" (5/9).

وقال الشيخ ابن عثيمين في "شرح رياض الصالحين" (4/241):

"وأما اتخاذ الكلب وكون الإنسان يقتنيه فإن هذا حرام، بل هو من كبائر الذنوب، لأن الذي يقتني الكلب إلا ما استثنى ينقص كل يوم من أجره قيراطان...

ومن حكمة الله عز وجل أن الخبيثات للخبثين، والخبثون للخبثات يقال: إن الكفار من اليهود والنصارى والشيوعيين في الشرق والغرب كل واحد له كلب والعياذ بالله يتخذه معه، وكل يوم ينظفه بالصابون والمنظفات الأخرى! مع أنه لو نظفه بماء البحار كلها وصابون العالم كله ما طهر! لأن نجاسته عينية، والنجاسة العينية لا تطهر إلا بتلفها وزوالها بالكلية.

لكن هذه من حكمة الله، حكمة الله أن يألف هؤلاء الخبيثاء ما كان خبيثاً، كما أنهم أيضاً يألفون وحي الشيطان؛ لأن كفرهم هذا من وحي الشيطان، ومن أمر الشيطان، فإن الشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر، ويأمر بالكفر والضلال، فهم عبيد للشيطان وعبيد للأهواء، وهم أيضاً خبيثاء يألفون الخبائث. نسأل الله لنا ولهم الهداية" انتهى.

هل يجوز اقتناء الكلب لحراسة البيوت؟

لم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم من تحريم اقتناء الكلب إلا ثلاثة فقط، وهي: كلب الصيد، و**حراسة الماشية**، وحراسة الزرع.

فذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز اقتناء الكلب لسبب غير هذه الأسباب الثلاثة، وذهب آخرون إلى أنه يجوز أن يقاس على هذه الثلاثة ما كان مثلها أو أولى، كحراسة البيوت، لأنه إذا جاز اقتناء الكلب **لحراسة الماشية** والزرع فجواز اقتنائه لحراسة البيوت من باب أولى.

قال النووي في "شرح مسلم" (10/340):

"هَلْ يَجُوزُ اقْتِنَاءُ الْكِلَابِ لِحِفْظِ الدُّورِ وَالْدُّرُوبِ وَتَحْوِهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ، لِظَوَاهِرِ الْأَحَادِيثِ، فَإِنَّهَا مُصَرَّحَةٌ بِالنَّهْيِ إِلَّا لِزَرْعٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، وَأَصَحُّهُمَا: يَجُوزُ، قِيَاسًا عَلَى الثَّلَاثَةِ، عَمَلًا بِأَعْلَى الْمَفْهُومَةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَهِيَ الْحَاجَةُ" انتهى.

وهذا الذي صححه النووي رحمه الله من جواز اقتناء الكلب لحراسة البيت، صححه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "شرح صحيح مسلم"، قال:

"والصحيح أنه يجوز اقتناؤه لحفظ البيوت، وإذا جاز اقتناء الكلب لتحصيل منفعة كالصيد، فاقتناؤه لدفع مضرة وحفظ النفس من باب أولى" انتهى بمعناه.

والله أعلم.